

# إِقَاكَةُ ذُرِيِّ الشَّرَفِ

فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ

## هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ اثِرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ

حَرْقُ، وَإِثْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ



تألِيف

ابْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ زَيْنُ حَسِينٍ بْنِ عَلَيِّ الْعَرِيفِيِّ الْأَثْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَشَخَّصَ لِلْمُسْلِمِينَ

إِفَادَةُ ذِي الشَّرَافِ  
في أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَهْرِيقَ: كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ  
هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

**جُرْحُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**٢٠٢١ هـ ١٤٤٢**



**مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ**

**مملكة البحرين - قلالي**

**التويترا:** ahel\_alhadeeth@

**البريد:** ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ التُّحَفِ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ ٧

# إِفَادَةُ ذَوِي الشَّرَافِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

دِرَاسَةٌ عَلَيْهَا أَثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ  
حَرْقٌ، وَإِتْلَافٌ، وَتَمْزِيقٌ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ

تَأْلِيفُ

ابْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ حَسَنٌ بْنُ عَلَيْهِ الْعَرَبِيِّ الْمَشْرِقِيِّ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَّيْخِهِ وَلِسُلَيْمَيْنِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقدَّمةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَمَنْ سَارَ عَلَى مِنْهَا جِهَمُ، وَاقْتَفَى آثَارِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا بَيْنَ يَدِيكَ أَخِي الْقَارِئِ الْكَرِيمِ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ((إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي  
أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ)), وَهُوَ مِنْ سِلْسِلَتِنَا  
الْمُبَارَكَةِ؛ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: ((سِلْسِلَةُ التُّحَفِ فِي تَأْصِيلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ)), الَّتِي أَسْأَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى أَنْ يُعْظِّمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُسِّرَ قَبْولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبْلًا حَسَنًا.  
قُلْتُ: وَقَدْ عَرَضْتُ الْبَحْثَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ لِمُرَاجِعَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ، فَلَا أَنْسَى الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لَهُ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ  
الْجَزَاءِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، وَتَوْفِيقًا لِمَا يُحِبُّهُ، وَيَرْضَاهُ:  
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى فَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَنِعْمَهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا  
تُحْصَى، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثْرِيُّ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقٌ، وَإِثْلَافٌ، وَتَمْزِيقٌ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ

اَعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَذَرُوا مِنْ  
كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ، وَنَشَرُوهَا، وَحَرَّمُوا وَمَنْعُوا: النَّظَرُ فِيهَا لِمَا يُخْشَى مِنْهُ مِنَ  
الضَّلَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبُهَةِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنِ أَبِي زُرْعَةَ رَجُلَ اللَّهِ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ - فَقَالَ: (إِيَّاكَ  
وَهَذِهِ الْكُتُبِ، هَذِهِ كُتُبُ بَدْعٍ وَضَلَالاتٍ؛ عَلَيْكَ بِالْأَثْرِ، فَإِنَّكَ تَحِدُّ فِيهِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ  
هَذِهِ الْكُتُبِ!).

أَكْرَمُ صَحِيحٍ

آخْرَاجُهُ الْبَرْذِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٧٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ  
بَعْدَادَ» (ج ٨ ص ٢١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُقْلِحٍ (ج ١ ص ٢١٠)، وَ«كَشَافُ الْقِبَاعِ عَنْ مَنْهَجِ الْإِقْنَاعِ» لِبُهُوْتِيِّ (ج ١٥ ص ٤٣٤)، وَ«سُؤَالَاتُ الْبَرْذِيِّ» (ص ٢٧٣)، وَ«الاسْتِقَامَةُ» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«الْفَتاوَىٰ» لَهُ (ج ٣٣٦)، وَ«لُمْعَةُ الْاعْتِقَادِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٥٩)، وَ«الْفَتاوَىٰ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثْيَّيْنَ (ص ٨٩)، وَ«الْأَجْوِيَّةُ الْمُفَيَّدَةُ عَنْ أَسْبَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ» لِشَيْخِ الْفَوَازَانَ (ص ٧٠)، وَ«الْمُنْتَقَىٰ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٠٧).

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُثُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

وَذَكْرُهُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٨ ص ٢٠٨)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ١٣٥).

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبَدَعِ، يُعَلَّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ، وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ الْكُتُبِ بَرَائِي فِي غَيْرِ آثَارِ، وَيَنْهَايَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ -يَعْنِي: أَهْلَ الرَّأْيِ- وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَقُولُانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَأَبُو الفَتْحِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٤)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢١٠): (وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَى مِنْهُ الضَّلَالُ، وَالْوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبُهَةِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْبَدَعِ الْمُضَلَّةِ، وَقَرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا!). اهـ قُلْتُ: وَقَدْ شَدَّدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بِالآرَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِيٍّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٧): (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يُعْجِبُنِي شَيْءٌ مِنْ وَضْعِ الْكُتُبِ، وَمَنْ وَضَعَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ، فَهُوَ: مُبْتَدِعٌ). اهـ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٢).

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابَةَ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٧): (وَسَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ،

وَسَأَلَهُ: رَجُلٌ مِنْ «أَرْدَبِيلَ»<sup>(١)</sup> عَنْ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَضَعَ كُتُبًا؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قُولُوا لَهُ: أَحَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا؟، أَوْ أَحَدُ مِنَ التَّابِعِينَ؟!، فَاغْتَاظَ، وَشَدَّدَ فِي أَمْرِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: انْهُوا النَّاسَ عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ). اه

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٧): (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ كِتَابٍ ابْتُدَعَ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٨): (وَسُئِلَ عَنِ النَّظَرِ فِي

كُتُبِ الرَّأْيِ؟.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا تُجَالِسُهُمْ). اه

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٤١٩): (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ

كِتَابٍ ابْتُدَعَ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ، أَوْ كُلُّ كِتَابٍ مُحْدَثٍ؛ فَهُوَ بِدْعَةٌ). اه

(١) انظر: «معجم البلدان» للحموي (ج ١ ص ١٤٥)

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» (ص ٤١)؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَكُتُبِهِمْ: (ذَمُّهُمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَالتَّنْفِيرُ مِنْ مُجَالِسِهِمْ، وَالْأَمْرُ بِمُبَايَتِهِمْ وَهُجْرَاهُمْ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، لَا يُبْتَأْ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ قَدْمٌ فِي الْوِلَايَةِ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ فِي الصَّالِحِينَ رَأْيَةً، وَلَا يَكُونُ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ كَرَامَةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٩ ص ٣٢٨)؛ وَهُوَ يُحَذِّرُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ بَعْدَ أَنْ عَدَّ بَعْضَهَا: (فَالْحِذَارُ الْحِذَارُ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَاهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْ شُبَهِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ، فَمَنْ رَامَ النَّجَاهَ وَالْفَوْزَ، فَلِيَلْزِمِ الْعُبُودِيَّةَ، وَلِيُدْمِنِ الْاسْتَغَاثَةَ بِاللَّهِ، وَلِيَتَهَلَّ إِلَى مَوْلَاهُ فِي الشَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَتُوفَّى عَلَى إِيمَانِ الصَّحَابَةِ، وَسَادَةِ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ، فَبِحُسْنِ قَصْدِ الْعَالَمِ يُغَفِّرُ لَهُ وَيَنْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُعَةِ الْاعْتِقادِ» (ص ١٥٩): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُبَايَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْنِيَّةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وُكُلُّ مُحْدَثَةٍ فِي الدِّينِ بِدُعْيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «مُعِيدِ النَّعَمِ وَمُمِيدِ النَّقَمِ» (ص ١٠١)؛ عَنْ آدَابِ نَاسِخِ الْكُتُبِ: (وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضَلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَكْتُبَ الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَنْعَمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْقَنْوَجِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «عَقِيَّدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٥٧): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَمُبَايَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَوُكُلُّ

إِفَادَةُ دُوَيْ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِتْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

مُحَدَّثَةٌ فِي الدِّينِ بِدُعَةٍ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالإِصْغَاءُ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ جَهَلَهُ فِي «شَرْحِ لُمْعَةِ الاعْتِقادِ» (ص ١٥٩): (وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ خَوْفًا مِنْ الْفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِيْجَهَا بَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>; فَالابْتِعَادُ عَنْ مُوَاطِنِ الْضَّلَالِ وَاجِبُ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْقُوْزَانِ حَفْظُهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَنَقَّى» (ج ٢ ص ٣٠٧): (عَلَى الْإِنْسَانِ أَوَّلًا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْرِفَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَتَضَلَّعَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطْلَعَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُخَالِفَةِ لَيَحْذَرَ مِنْهَا وَلَيُرِدَ عَلَيْهَا. \* أَمَّا إِنْسَانٌ جَاهِلٌ، وَثَقَافَتُهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَصِيلَتُهُ فِي الْعُلُومِ الشَّرِيعَةِ قَلِيلَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكُتُبَ الْبَاطِلَةَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَنْطَلِي عَلَيْهِ، وَتُؤَثِّرُ عَلَى عَقِيْدَتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ الَّذِي يُمِيزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَوَّلًا حَصِيلَةٌ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، حِينَدَاكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلَعَ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِحْمَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ تَبَعَهُمْ: حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ أَهْلِ الْضَّلَالِ وَغَيْرِهِمْ، وَعَدَمِ الشَّنَاءِ عَلَيْهَا. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) سَوَاءٌ بِالشَّنَاءِ عَلَيْهَا، أَوْ بِتَوْزِيعِهَا، أَوْ طَبِيعَهَا، أَوْ تَحْقِيقَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَفْهَمْ لِهَذَا تَرْشِيدُ.

(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رض قَالَ: فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ؛ وَفِيهِ: (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطَيْتُ مِنْ أَبْنَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالظَّاعِمِ يَبْيَعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يُدْلِلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارٍ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاصِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ<sup>(١)</sup> بِهَا التَّنْورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنْورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٧٤٩ ح ٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٥ ص ٧٢)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُختَصِّ النَّصِيفِ» فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ» (ج ٤ ص ٢١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٨).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ حَرَقَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رض كِتَابَ مَلِكِ غَسَانَ فِي التَّنْورِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمه الله فِي «رَأْدِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» (ج ٣ ص ٥٠٩): (وَقَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنْورَ، بِالصَّحِيفَةِ التَّنْورِ، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ إِتْلَافِ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الْفَسَادُ

(١) قَوْلُهُ: (فَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنْورَ)، أَيْ: فَصَدْتُ.

وَانْظُرْ: «النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٣٠٠)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٢ ص ٢٣)، و«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٣١ ص ٢٢٨).

إِفَادَةُ دُوَيْ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَهُ وَإِثْلَافَهُ وَتَمْزِيقَ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَتَسْتَرِّ بِهِ وَلَا يُؤْخِرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ،  
وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشِى مِنْهُ الضَّرُّ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادِرُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢١): (وَدَلَّ صَنْيُعُ  
كَعْبٍ هَذَا عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَمَحِبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَإِلَّا فَمَنْ صَارَ فِي مِثْلِ  
حَالِهِ مِنَ الْهَجْرِ وَالْإِعْرَاضِ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ الْحِتْمَالِ ذَلِكَ وَتَحْمِيلُ الرَّغْبَةِ فِي الْجَاهِ  
وَالْمَالِ عَلَى هِجْرَانِ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَا سِيمَّا مَعَ أَمْنِهِ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا  
يُكِرِّهُهُ عَلَى فِرَاقِ دِينِهِ، لَكِنْ لَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مِنَ الْإِفْتِنَ حَسَمَ الْمَادَّةَ،  
وَأَحْرَقَ الْكِتَابَ، وَمَنَعَ الْجَوَابَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ العَيْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخارِيِّ» (ج ١٨  
ص ٥٣): (قَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)؛ أَيْ: قَصَدْتُ بِهَا، أَيْ: بِالْكِتَابِ الَّذِي أَرْسَلَهُ  
مَلِكُ غَسَانَ ... قَوْلُهُ: (فَسَجَرْتُ التَّنُورَ)؛ أَيْ: أَوْقَدْتُهُ بِهَا، أَيْ: بِالْكِتَابِ  
الَّذِي هُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْمُلَقْنِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّوْضِيْحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ»  
(ج ٢١ ص ٥٩٧): (وَقَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ وَأَحْرَقْتُهَا، وَأَنَّهُ عَلَى  
مَعْنَى الصَّحِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ٢٧٧):  
(قَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورُ فَسَجَرْتُهَا)؛ أَيْ: قَصَدْتُ التَّنُورَ، يُقَالُ، الشَّيْءُ وَعَمَدْتُهُ  
وَاعْتَمَدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَعْنَى (سَجَرْتُهَا) أَحْرَقْتُهَا). اهـ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُثُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٧ ص ٩٤): (قَوْلُهُ: فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنْوُرُ فَسَجَرْتُهَا); هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا وَهِيَ لُغَةُ فِي تَيَمَّمْتُ، وَمَعْنَاهُمَا قَصَدْتُ وَمَعْنَى سَجَرْتُهَا: أَيْ: أَحْرَقْتُهَا، وَأَنْتَ الصَّمِير؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩): (وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَتَأَمَّمْتُ بِهَا التَّنْوُرَ)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنْوُرَ)، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى: قَصَدْتُ، وَالْهَمْزَةُ تُسَهِّلُ تَارَةً، وَتُحَقِّقُ أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُرْقُولِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٢٧٨): (قَوْلُهُ: (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنْوُرَ); أَيْ: قَصَدْتُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْلَّفْظِ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا). اهـ

(٢) وَعَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ: (أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ هَذَا بِالشَّامِ، فَأَعْجَبَنِي، فَإِذَا هُوَ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَاتِبَا عِيهِمُ الْكُتُبِ، وَتَرَكُهُمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَدَعَا بِطَسْتِ، وَمَاءِ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَأَمَّا نَهَى<sup>١</sup> بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادَ الْمِدَادِ). وَفِي رِوَايَةِ: (جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَنَظَرَ فِيهِ، فَدَعَا

(١) قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (وَأَمَّا نَهَى<sup>١</sup> بِيَدِهِ؛ أَيْ: مَسَحَهُ.

وانظر: «الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّرْقَسْطِيِّ (ج ٢ ص ٦١).

إِفَادَةُ دُوَيْ الشَّرْفَ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبَ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

بَطَسْتِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاَتَائِهِمُ الْكُتُبِ  
وَتَرَكُهُمْ كِتَابِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجَدْتُهُ بِالشَّامِ فَأَعْجَبَنِي فَحِثْنَكَ بِهِ).  
قَالَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ  
السُّنْنَةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٧٠ ح ٤٩٤)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ١  
ص ٧٠)، و (ج ٤ ص ٦)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٥٣)،  
وَالسَّرْقَسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦١٢ ح ٣١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
فُضِيلٍ، وَأَبِي زُبِيدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانِ، ثَلَاثُهُمْ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَاجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٠ ص ٤٦٢).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ مَسَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُخَالِفٌ  
لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ; فِي أَنَّاسٍ عِنْدَهُمْ كِتَابٌ يُعْجِبُونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ  
بِهِمْ حَتَّى آتَوهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ  
عُلَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ!).

أَثْرٌ حَسَنٌ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» (ص ٥٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَصَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَابِدُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَامُ فَأَحْرَقَهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٠ ح ٨٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٢٥٣ - رِوَايَةُ ابْنِهِ: عَبْدِ اللَّهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ ثَقَةٌ ثَبُوتٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ص ٨٢٥).

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَا بِالْكَ في كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّالِّ فَهِيَ أُولَئِي بِالْإِحْرَاقِ، وَالْتَّمْزِيقِ، وَالإِثْلَافِ.

(٥) وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَرْوَذِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَعِرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثِ كِتَابًا، يَعْنِي فِيهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ، تَرَى أَنَّ أَحْرَقَهُ، أَوْ أُخْرَقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدِ اسْتَعَارَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَامُ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرَقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٠ ح ٨٢١) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٠)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢١٠).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحرَقُ، وَتُخْرَقُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَوْلَهُ.

(٦) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكِرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَجْمِعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٌ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَاتِيَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَدَهَبَ سَلَامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يَؤْجِرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

أَنْهُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١١ ح ٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيَؤْجِرُ مَنْ حَرَقَ، أَوْ أَتَلَفَ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يَأْتِمُ.

(٧) وَعَنْ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي: ابْنَ رَاهْوَيْهِ، قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ كِتَابًا مِنْ رَجُلٍ فِيهِ رَأْيٌ جَهَنَّمُ، أَوْ رَأْيُ الْقَدَرِ؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ أَخِذَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّقَهُ أَوْ يَرْمِي بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلْفِ

لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ عِنْدُهُ كِتَابٌ فِيهِ رَأْيُ الْإِرْجَاءِ، أَوِ الْقَدْرِ، أَوْ بِدْعَةً، فَاسْتَعْرَتُهُ مِنْهُ، فَلَمَّا  
صَارَ فِي يَدِي أَحْرَقْتُهُ أَوْ مَزَقْتُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَاجُهُ الْخَالِلُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٥١١ ح ٨٢٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ جَهْلَتُهُ أَنَّ كُتُبَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُرْمَى بِهَا،  
وَتُحرَقُ، أَوْ تُمزَّقُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا شَيْءٌ.

(٨) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (قَالَ لِي نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: أَنْفَقْتُ عَلَيَّ  
كُتُبِهِ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى<sup>(١)</sup> - خَمْسِينَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْنَا يَوْمًا كِتَابًا فِيهِ  
الْقَدْرُ، وَكِتَابًا آخَرَ فِيهِ رَأْيَ جَهَنَّمِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَ جَهَنَّمِ، فَقَرَأْتُهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا  
رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَرَقْتُ بَعْضَ كُتُبِهِ وَطَرَحْتُهَا).

ذَكْرُهُ الْمِزَّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١٨٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ  
الْاعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٩٤).

قُلْتُ: فَعِنْدَ الْإِمَامِ نُعِيمِ بْنِ حَمَادٍ جَهْلَتُهُ، أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ تُحرَقُ وَتُطْرَحُ.

(١) وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَذَابٌ.

انظر: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، و«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ١٥٨)، و«تَقْرِيبِ  
الْتَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٦)، و«الصُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكَيْنَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٥١)، و«الصُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ  
(ج ١ ص ٦٢)، و«مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٩٢)، و«الْمَجْرُوْحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٠٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الطُّرُقِ الْحُكْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧١٠)؛ عَنِ الْكُتُبِ الْبِدْعِيَّةِ: (وَكَذَلِكَ لَا ضَمَانٌ فِي تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الْمُضَلَّةِ وَإِتْلَافِهَا... وَكُلُّ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ: غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا، بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْقِهَا وَإِتْلَافِهَا، وَمَا عَلَى الْأُمَّةِ أَصْرُّ مِنْهَا).

وَقَدْ حَرَقَ الصَّحَابَةُ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لَمَّا خَافُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ إِلَاتِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الْكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتْ الْخِلَافَ وَالتَّنَرُّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَحِبُّ إِتْلَافُهَا وَإِغْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ آلاتِ اللَّهِ وَالْمَعَازِفِ، وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ هَذِهِ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا، كَمَا لَا ضَمَانٌ فِي كَسْرِ أَوْانِي الْخَمْرِ، وَشَقِّ زِفَاقِهَا). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ عِيسَى الزَّوَّاوىُّ الْمَالِكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، إِذَا سَمِعَ بِمِثْلِ هَذَا التَّصْنِيفِ -أَيْ: مُصَنَّفَاتِ ابْنِ عَرَبِيِّ-، الْبَحْثُ عَنْهُ، وَجَمْعُ سُسْخِهِ حَيْثُ وَجَدَهَا وَإِحْرَاقُهَا، وَأَدَبَ مَنْ اتَّهَمَ بِهَذَا الْمَذَهِبِ، أَوْ نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ عُرِفَ بِهِ، عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ التَّهْمَةِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَتَبَتَّ عَلَيْهِ، حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهِدَايَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ).<sup>(١)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَيَحِقُّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ جَمْعُ وَإِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدَعِ مِنْ حَرْقٍ، أَوْ قَصٍّ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهَا، فَأَفْطَنَ لِهَذَا تَرْشَدُ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِئِيُّ فِي «الْعَقْدِ الشَّوَّيْنِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج ٢ ص ١٧٧).

قال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد، المعروف بابن خلدون الحضرمي المالكي: (وأما حكم هذه الكتب المتضمنة لتلك العقائد المضلة، وما يوجد من سخها بأيدي الناس، مثل: (الفصوص)، و(الفتوحات) لابن عربى، و(البد) لابن سبعين، و(خلع النعلين) لابن قسي، و(عيون اليقين) لابن برجان، وما أجدر الكثير من شعر ابن الفارض، والعفيف التلميسي وأمثالها، أن تلحق بهذه الكتب، وكذا شرح ابن الفرغاني للقصيدة الثانية من نظم ابن الفارض، فالحكم في هذه الكتب كلهما وأمثالها، إذهب أعيانها متى وجدت، بالتحرير بالنار، والغسل بالماء، حتى ينمحي آخر الكتابة، لما في ذلك من المصلحة العامة في الدين، بمحو العقائد المضلة، ثم قال: فيتبع على ولئ الأمر، إحراق هذه الكتب دفعاً للمفسدة العامة، ويتعين على من كانت عنده التمكين منها للاحرق، وإلا فينزعها منه ولئ الأمر، ويؤدب على معارضته في منعها؛ لأن ولئ الأمر لا يعارض في المصالح العامة).<sup>(١)</sup> اهـ

وقال الفقيه السرخي الحفيظي جملة في «شرح السير الكبير» (ص ١٠٥):  
 قال مشايخنا: وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة، وأهل الأهواء المضللة؛ فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع في يد أهل الضلال: فيقتلونا به، وإنما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع). اهـ

ويقصد بما ذكره بالتفصيل، في قوله في «شرح السير الكبير» (ص ١٠٥): (فإن كان لورقه قيمة محى الكتاب، وجعل الورق في الغنيمة. وإن لم يكن لورقه فليغسل

(١) نقله عنه تقي الدين الفاسي في «العقد الشوين في تاريخ البلد الأمين» (ج ٢ ص ١٨٠).

وَرَقَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ الْكِتَابُ ثُمَّ يُحْرِقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ لَا كِتَابٌ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي إِحْرَاقِهِ بَعْدَ عَسْلِهِ الْمَكْتُوبَ فِيهِ مَعْنَى الْغَيْظِ لَهُمْ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَلَا بَأْسٌ بِأَنْ يَفْعَلُهُ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَحْوِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَطْلُبُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسْتَخْرِجُوهُ، وَيَأْخُذُوا بِمَا فِيهِ، فَيَزِيدُهُمْ ذَلِكَ ضَلَالًا إِلَى ضَلَالِهِمْ). اهـ

\* فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْمُخَالِفَةِ، وَلَا طَبْعُهَا، وَلَا نَسْرُهَا؛ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٩ ص ٢٥٣): (قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحةٌ؛ بَلْ يَجُبُ إِتْلَافُهَا ... وَهَكَذَا كُتُبُ: «الْتَّنْجِيمِ»، وَ«الشَّعْبَدَةِ»، وَ«الْفَلْسَفَةِ»، وَغَيْرُهَا مِنْ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَبَيْعُهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُعِيدِ النَّعَمِ وَمُمِيدِ النَّقَمِ» (ص ١١٠)؛ عَنْ حَقِّ دَلَالِ الْكُتُبِ: (وَأَلَا يَبْيَعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكُتُبِ «الْمُنَجِّمِينَ»، وَالْكُتُبِ الْمَكْذُوذَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٤ ص ٢٣٩)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كُتُبَ: «الْكُفْرِ»، وَ«الْتَّنْجِيمِ»، وَ«الشَّعْبَدَةِ»، وَ«الْفَلْسَفَةِ»، وَوُجُوبَ إِتْلَافُهَا: (وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَلْحَقَ بِذَلِكَ كُتُبُ الْمُبْتَدِعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَشْمَلُهَا قَوْلُهُمْ: وَكُتُبٌ عِلْمٌ مُحَرَّمٌ). اهـ

إِفَادَةُ دَوْيِ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَوَاهِيرُ وَالدُّرَرُ» فِي تَرْجِمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٧): (وَمِنَ الْاِنْقَاقِيَّاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى شِدَّةِ غَضَبِهِ اللَّهُ وَرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي زَمِنِ الْأَشْرَفِ بَرْسَبَايَ شَخْصًا مِنْ أَتَابَاعِ الشَّيْخِ نَسِيمِ الدِّينِ التَّبَرِيزِيِّ نَزِيلُ حَلَبَ، وَشَيْخَ الْخَرُوفِيَّةِ الْمَقْتُولِ عَلَى الرَّنْدَقَةِ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةَ، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَأَحْضَرُوهُ، فَأَحْرَقَ صَاحِبُ التَّرْجِمَةِ الْكِتَابَ الَّذِي مَعَهُ، وَأَرَادَ تَأْدِيهِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ، وَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ شَخْصٍ، فَظَنَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ، فَأَطْلَقَ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَتَشَهَّدَ وَالتَّزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَحْرَقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابًا فِيهِ اعْتِقَادَاتٌ بَاطِلَةً.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْأَلِ الشَّيْخِ فِي «الْفَتاوَى» (ج١٢ ص١٨٨): فِي تَعْزِيزِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَيْزِيِّ صَاحِبِ كِتَابٍ: (أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنٍ قُرْشِيٍّ): (أَوَّلًا: مُصَادِرَةُ نُسْخِ الْكِتَابِ وَإِحْرَاقُهَا كَمَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ قُطْبٍ: أَلَا يُنْهَى عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ؟ قَالَ: (يَنْبَغِي أَنْ تُمَرَّقَ!).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) بِصَوْتِهِ فِي «الْتَّوَاصُلُ الْمَرْئِيِّ» بِعُنْوانِ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِسَمَاحَةِ بِتَارِيخِ ١٤١٦/٧/١٨ هـ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدَعِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «قَنَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الْمُجِيبِ عَلَىٰ أَسْئِلَةِ الْحَااضِرِ وَالغَرِيبِ» (ص ٢٨٨)؛ عَنْ كِتَابٍ: «الْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الشَّايْرِيِّ: (وَأَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ كِتَابِ «الْخُطُوطُ الْعَرِيضَةُ» يَبْغِي أَنْ يُحَرَّقَ). اهـ  
 قُلْتُ: فَيَبْغِي حَرْقُ، وَإِتْلَافُ، وَتَمْزِيقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدَعِ كَكُتُبٍ<sup>(١)</sup>: «الْحَوَارِجُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الإخْوَانِيَّةُ»، وَ«الْتُّرَاثِيَّةُ»، وَ«الْقُطْبِيَّةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفِرقِ الْضَّالَّةِ.  
 قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٢٧٤): (وَهُنَاكَ كُتُبٌ صَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعِينَةٍ، وَمَنْهَجٌ مُعَيْنٌ، فَهَذِهِ لَا تُدْخِلُ الْمَكْتَبَةَ<sup>(٢)</sup> سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَاجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعِقِيدَةِ، كَكُتُبِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تَضُرُّ الْعِقِيدَةَ، وَالْكُتُبِ الشَّوَّرِيَّةِ الَّتِي تَضُرُّ الْمَنْهَاجَ، فَكُلُّ كُتُبٍ تَضُرُّ؛ فَلَا تُدْخِلُ مَكْتَبَتَكَ<sup>(٣)</sup>!). اهـ

قُلْتُ: وَحَرْقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالضَّالَالِ لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ لَابْدَدِ فِيهَا مِنَ التَّمْصِيلِ، وَمَرَاعَاةِ الْمَصْلَحةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثالِ كِتَابٌ فِي مَكَانٍ عَامٍ فَلَا

(١) فَلَا تَحْسُرْ مَكْتَبَتَكَ، وَتُشَوُّشْ عَلَىٰ فِكْرِكَ بِالْكُتُبِ الْحِزْبِيَّةِ الْغُثَائِيَّةِ، لَا سِيمَّا كُتُبُ الْمُقَدَّدَةِ؛ فَإِنَّهَا سُمٌّ نَاقِعٌ!.

وانظر: «حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرٍ (ص ٢٧٣).

(٢) فَاحْذَرْ أَنْ تَضُمَّ فِي مَكْتَبَتَكَ، الْكُتُبَ الَّتِي فِيهَا شُرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ، وَبَرَكَةٌ فِي الْعِلْمِ.

(٣) فَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتَكَ خَالِيَّةً مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدَعِ يَجْمِيعُ أَنْوَاعِهِمْ.

وانظر: «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثْمَانَ (ص ٢٧٤).

إِفَادَةُ دُوَيْ الشَّرْفِ فِي أَنَّ حَرْقَ، وَإِثْلَافَ، وَتَمْزِيقَ: كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ

يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا بِالْحَرْقِ وَالْإِتْلَافِ بَلْ لَابْدَ مِنْ مُرَاجِعَةِ الْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ وَالْتَّبْلِيغِ عَنْهَا  
حَتَّى لا تَعْمَمَ الْفَوْضَى.

وَسُئَلَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَالَمُومُ حَمَدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينَ جَهَنَّمَ؛ مَا حُكْمُ إِتْلَافِ  
كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَحَسْنَتَ؛ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ أَوْلَى مِنْ إِتْلَافِ الْمِزْمَارِ،  
لِأَنَّ هَذِهِ تُغَيِّرُ الْأَدِيَانَ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ، الَّذِي يُؤْمِرُ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ، يَعْنِي:  
صَاحِبَاهَا، ثُمَّ وَلِيَ الْأَمْرِ، أَمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ  
الْفَوْضَى وَالشَّرَّ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ). (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَالَمُومُ حَمَدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينَ جَهَنَّمَ: (يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُهَا -  
يَعْنِي: كُتُبَ أَهْلِ الْبَدْعِ - أَنَّ الْإِنْسَانَ يُتَلِّفُ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ، مَا نَقُولُ: اشْتَرَهَا وَدَعْ كُتُبَ  
أَهْلِ السُّنَّةِ، مَا يُمْكِنُ نَقُولُ هَذَا ... هُوَ يَرْجِعُ الْحَقِيقَةَ إِلَى الْمَسْؤُولِينَ فِي الْأُمَّةِ، يَعْنِي  
إِلَى وَلَاءِ الْأُمُورِ، يَجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا جَمِيعَ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا بَدْعٌ، أَوْ الَّتِي فِيهَا دَعْوةُ  
لِلشَّرِّ). (٢) اهـ

(١) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» يُعْنِي: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ الْمُسْتَقْبِنِ»، وَ«حُكْمِ إِتْلَافِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ لِلْعَالَمِمُومُ حَمَدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ جَهَنَّمَ» فِي «قَنَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

(٢) بِصَوْتِهِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ» يُعْنِي: «الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِزَادِ الْمُسْتَقْبِنِ»، وَ«كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِتْلَافُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ؟ لِلْعَالَمِمُومُ حَمَدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ جَهَنَّمَ» فِي «قَنَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَازُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُلْكُ خَصِّ الْفِقَهِيّ» (ج ٢ ص ١٧٢) : (وَمِمَّا لَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ: الْآتُ اللَّهُو، وَالصَّلِيبُ، وَأَوَانِي الْخَمْرِ، وَكُتُبُ الْضَّلَالِ وَالْخَرَافَةِ وَالخَلَاعَةِ وَالْمُجُونُ ... فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى إِتْلَافِهَا وَعَدَمِ ضَمَانِهَا، لَكِنْ لَأَبْدَأَ أَنْ يَكُونَ إِتْلَافُهَا بِأَمْرِ السُّلْطَةِ وَرَقَابَتِهَا؛ ضَمَانًا لِلمَصْلَحةِ، وَدَفْعًا لِلمَفْسَدَةِ). اهـ



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) المقدمة.....
٦	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْهَاجَ السَّلَفِ هُوَ حَرْقُ، وَإِثْلَافُ، وَتَمْزِيقُ: ..... كُتُبُ أَهْلِ الضَّلَالِ.....
٦	(٣) تَحْرِيمُ وَمَنْعُ السَّلَفِ مِنْ: النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ لِمَا يُخْشَى ..... مِنْهُ مِنَ الضَّلَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الشَّكِّ وَالشُّبُهَةِ.....
٢٠	(٤) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْمُخَالِفَةِ، وَلَا طَبْعُهَا، وَلَا نَسْرُهَا؛ بِأَيِّ: شَكْلٍ ..... مِنَ الْأَشْكَالِ.....
٢٢	(٥) حَرْقُ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ لَيَسْتُ عَلَى إِطْلَاقِهَا.....

